

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة
لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين
بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء ;
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٧ ، ١١ ، ١٧) من القرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من
غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة النصوص الآتية :
مادة (٧) :

تلتزم وزارة الصحة والسكان بوضع خطط تدريبية دورية للتنمية المهنية المستدامة
للخاضعين لأحكام هذا القانون وما يلزم منها للترقية الفنية داخل المستوى الواحد أو من
مستوى آخر الازمة لحصول أعضاء المهن الطبية على الدراسات العليا الداخلة في نطاق
تخصصاتهم بما يخدم مصلحة العمل ، وتحمل الوزارة أو جهة العمل الأصلية المصروفات
والرسوم الالزمة لذلك من مواردها الذاتية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط والمعايير المنظمة لذلك .

مادة (١١) :

يصرف حافز طوارئ للأطباء الاستشاريين والإخصائيين ومساعديهم والمقيمين تخصص طوارئ والحاصلين على مؤهلات علمية ، كما يصرف ذات الحافز لنسبة لا تجاوز ١٥٪ من قوة العمل الأساسية بتلك الأقسام بالتناوب فيما بينهم من يحصلون على دورات تدريبية معتمدة من وزارة الصحة تؤهلهم للعمل بأقسام الطوارئ بالمستشفيات وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك بالنسبة الآتية :

٤٪ من المرتب الأساسي لتخصص الطوارئ ، ٣٠٠٪ من المرتب الأساسي للحاصلين على مؤهلات علمية (ماجستير ، دبلومة ، زمالة) العاملين بتلك الأقسام ، ٢٠٠٪ من المرتب الأساسي لنظرائهم بمستشفيات الصحة النفسية ، ١٠٠٪ من المرتب الأساسي للحاصلين على دورات تدريبية على النحو المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويصرف حافز خدمات إسعافية لفنيي الإسعاف بنسبة ٥٠٪ من المرتب الأساسي للعاملين بمرافق الإسعاف التي لم تضم لهيئة الإسعاف المصرية ، وذلك بمراعاة معايير تقييم الأداء المشار إليها بال المادة رقم (١٠) من هذا القانون .

مادة (١٧) :

يمنح أعضاء المهن الطبية المخاطبون بأحكام هذا القانون "بدل مهن طبية" ، بفئات تتراوح بين ٤٠٠ جنيه - ٧٠٠ جنيه شهرياً وفقاً لما يأتي :

٧٠٠ جنيه للأطباء البشريين ، ٥٠٠ جنيه لأطباء الأسنان والصيدلة والبيطريين وإخصائيي العلاج الطبيعي ، ٤٥٠ جنيه لإخصائيي التمريض العالي والكيميائيين والفيزيقيين ، ٤٠٠ جنيه للحاصلين على دبلومات فنية لفنيي التمريض والفنين الصحيين .

على أن يصرف هذا البدل على مراحل وفقاً لما يأتي :

بواقع ١٢٠ جنيهاً شهرياً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ لجميع الفئات تزداد اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ لتصرف بنسبة ٦٥٪ من الفئات المقررة لكل منهم ثم يصرف كامل قيمة البدل للمستفيدين اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى